

الجمهورية التونسية

تونس في 07 أكتوبر 2014

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

إلى

السيد محمد علي بن المكي الشابي
بصفته الممثل القانوني لقناة الإنسان



بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

وتبعا لعدم توليكم تقديم ملف للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة وفق البلاغات المتتالية الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري فإن قناة الإنسان تعدّ في حالة بثّ بطريقة غير قانونية.

وعليه وعملا بأحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 سالف الذكر الذي يقتضي أنّه "في حالة ممارسة نشاطات بثّ دون إجازة، تسلّط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار و لها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك النشاطات"، فقد قرّرت الهيئة في جلستها المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2014، تسليط خطية مالية على قناة الإنسان قدرها خمسون ألف دينار.

وتدعوكم الهيئة إلى التوقّف الفوريّ عن البثّ، والسلام.

رئيس الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي

